

## معلومات للاجئين ذوي الإعاقة

### ما هو مفهوم الإعاقة؟

في حالة تعرضك للإعاقة منذ الولادة أو لاحقاً من خلال إصابة أو نتيجة لحادث، وعدم تمكنك من المشاركة والاندماج في كافة مجالات الحياة؛ ينبغي القيام بفحصك للتأكد من إعاقتك. وبذلك يمكن التأكد من احتياجك لدعم خاص خلال الحياة اليومية.

ووفقاً للقانون الاجتماعي (المادة 2، الفقرة 1 من القانون SGB IX): "الأشخاص ذوو الإعاقة هم الأشخاص الذين يعانون من أضرار جسدية أو نفسية أو حسية أو عقلية، والتي تحول دون المشاركة والاندماج المتساوي في المجتمع باحتمالية كبيرة لأكثر من ستة أسابيع نتيجة لحواجز مرتبطة بالعمل والبيئة. ويتركز الضرر حسب الفقرة 1 في حالة اختلاف الحالة الجسدية والصحية عن الحالة الاعتيادية المرتبطة بالمرحلة العمرية. ويكون الأشخاص عُرضة للإعاقة في حالة توقع حدوث ضرر وفق الفقرة 1."

### ما هي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

الأشخاص ذوو الإعاقة لهم الحق في دعم حرية إدارتهم واندماجهم الكامل والفعال والمتساوي في الحياة داخل المجتمع. ويتم تنظيم الإعانات في القانون الاجتماعي IX، إعادة تأهيل واندماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ألمانيا، لا يجوز احتقار أي شخص بسبب إعاقته. ولهذا الغرض توجد المادة 3، الفقرة 3، صفحة 2 بالقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وبجانب القوانين الألمانية، يتم تنظيم المطالبة بالإعانات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، كما توجد توجيهات قانونية مختلفة داخل الاتحاد الأوروبي واتفاقيات ومواثيق دولية. كما يؤثر الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (EMRK)، وميثاق الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة (UN-BRK)، وتوجيهه تلقي طلبات اللجوء داخل الاتحاد الأوروبي على مطالبات اللاجئين. وبينما يحدد توجيهه تلقي طلبات اللجوء أدنى مواصفات لطالبي اللجوء، يسري الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (EMRK) دون الارتباط بحالة الإقامة للجميع والحقوق الأساسية وحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة (UN-BRK)، والتي تحتل أهمية أثناء تنفيذ القوانين.

### كيف أحصل على هوية الإعاقة البالغة؟

في الغالب يقوم الطبيب المعالج أو الطبيب المعالجة بإبلاغ الأشخاص المعنيين بكيفية ومكان التقدم بطلب لإثبات الإعاقة، وذلك بعد التحقق من الإعاقة.

يمكن التقدم بطلب لإثبات الإعاقة من الناحية القانونية ودرجة الإعاقة مباشرة لدى مكتب الولاية للشؤون الاجتماعية والشباب والأسرة المختص، أو لدى مركز استشاري يدعم مقدمي الطلبات.

يتم تحديد درجة الإعاقة من خلال تقرير طبي صادر من إدارات الرعاية الصحية المختصة.

القطاعات المختصة للمراكز الخارجية لمكتب الولاية للشؤون الاجتماعية والشباب والأسرة  
المراكز الخارجية لمكتب الولاية للشؤون الاجتماعية والشباب والأسرة (مكاتب الرعاية الصحية)



المصدر: [http://www.soziales.niedersachsen.de/startseite/behinderte\\_menschen/behinderung\\_und\\_ausweis/361.html](http://www.soziales.niedersachsen.de/startseite/behinderte_menschen/behinderung_und_ausweis/361.html) (بتاريخ 29.06.2019)

تجد بيانات التواصل مع المواقع بالصفحة التالية، أو عبر الرابط الوارد بأعلى

مكتب الولاية للشؤون  
الاجتماعية والشباب والأسرة  
Domhof 1  
31134 Hildesheim  
هاتف: 0 5121/3 04 0  
فاكس: 0 5121/30 46 11

المكتب الخارجي لونه بورج  
Auf der Hude 2  
21339 Lüneburg  
هاتف: 04131/15 0  
فاكس: 04131/15 3295

المكتب الخارجي أوزنابروك  
Iburger Str. 30  
49082 Osnabrück  
هاتف: 0541/5845 1  
فاكس: 0541/5845-297

المكتب الخارجي هانوفر  
Schiffgraben 30-32  
30175 Hannover  
هاتف: 0511/89701-0  
فاكس: 0511/89701-166

المكتب الخارجي أولدنبورج  
Moslestr. 1  
26122 Oldenburg  
هاتف: 0441/2229 0  
فاكس: 0441/2229 7470

المكتب الخارجي براون شفايچ  
Schillstr. 1  
38102 Braunschweig  
هاتف: 0531/70 19 0  
فاكس: 0531/70 19-1 99

المكتب الخارجي فيردن  
Marienstr. 8  
27283 Verden (Aller)  
هاتف: 0 4231/14 0  
فاكس: 0 4231/14-1 53

## كيف أتقدم بطلب للحصول على الإعانات المطلوبة؟

تندرج الإعانات التالية ضمن إعادة التأهيل الطبي: العلاج الطبي، الأدوية والضمادات الجراحية، العلاجات<sup>1</sup> (مثل العلاج الطبيعي، علاج التخاطب، العلاج بالعمل)، الوسائل المساعدة<sup>2</sup> (مثل وسائل المساعدة على الرؤية، وسائل المساعدة على السمع، الأطراف الاصطناعية، الشعر المستعار، الضمادات التجبيرية)، الكشف المبكر والدعم المبكر (وسائل مساعدة للأطفال ذوي الإعاقة: الإعانات الطبية والنفسية والتربوية العلاجية والنفسية الاجتماعية)، اختبار التحمل والعلاج المهني (دعم المهارات المهنية الموجودة، المهارات الحسية والنفسية من خلال اتباع خطوات العمل الصحيحة من الحياة المهنية).

في حالة سريان إجراءات طلب اللجوء، أو الحصول على إقامة مؤقتة وتأمين صحي، تحصل بعدها على كافة الإعانات للتأهيل الطبي من شركة التأمين الصحي الخاصة بك.

1. اللجنة المشتركة التوجيهية للعلاجات بخصوص اللوائح الخاصة بالعلاجات في عقد الرعاية الطبية في النسخة بتاريخ 20.1.2011/19.5.2011
2. اللجنة المشتركة التوجيهية للعلاجات بخصوص اللوائح الخاصة بالوسائل المساعدة في عقد الرعاية الطبية في النسخة بتاريخ 20.1.2011/19.5.2011

يمكنك التواصل مع شركة تأمين في حالة إقامتك داخل ألمانيا منذ 15 شهراً، أو في حالة أحقيتك في الحصول على إعانة خدمة اجتماعية. وفي حالة عدم امتلاكك لتأمين صحي قانوني على الرغم من الأسباب المذكورة أعلاه؛ برجاء التوجه إلى مركز استشاري.

في حالة حصولك على إعانات طالبي اللجوء وفق المادة 3 من القانون AsylbLG، بسبب عدم وفائك بشرط الإقامة المسبقة لمدة 15 شهراً، أو في حالة عدم امتلاكك لتأمين صحي لأسباب أخرى، بعدها يتعين عليك التقدم بطلب للحصول على إعانات للتأهيل الطبي لدى المكتب الاجتماعي المختص.

في حالة عدم الموافقة على العلاجات الطبية المحددة من قبل طبيبك و/أو إجراءات/ وسائل إعادة التأهيل، توجه إلى مركز استشاري.

إذا كانت إعانتك نتيجة لحادث عمل أو مرض أثناء العمل، ستحصل على كافة الإعانات الخاصة بالتأمين القانوني ضد الحوادث و/ أو تأمين التقاعد، في حالة وجوده. تحصل على المزيد من المعلومات بهذا الصدد من جهة العمل الخاصة بك.

## كيف أحصل على استشارة؟

- الخدمات المتخصصة للهجرة: الجمعيات الخيرية الكاثوليكية، الجمعيات الخيرية المشتركة، الجمعيات الخيرية البروتستانتية، الجمعية الخيرية الألمانية المشتركة، جمعية رعاية العمال المعوقين (AWO)، الصليب الأحمر الألماني (DRK)
- الجمعية الاتحادية لإعانات الحياة
- الجمعيات الكنسية
- مراكز الاستشارات للمدن والبلديات
- استشارات الاندماج التكميلية المستقلة (EUTB)
- جمعيات الرعاية

## خيارات الدخول إلى الخدمة للاجئين ذوي الإعاقة

عرض عام لمتعهدي الخدمة المختصين، مع مراعاة الأسس القانونية المختلفة والمراحل الزمنية المختلفة للإقامة داخل ألمانيا

متعهد الخدمة	الأساس ، القانو نـ	المراحل، الزمنمة المختلفة
مكتب الشؤون الاجتماعية	خدمات طالبي اللجوء وفق المادة 3 من القانون AsvlbLG	خلال أول 15 شهرًا
مكتب الشؤون الاجتماعية	خدمات طالبي اللجوء وفق المادة 2 من القانون AsylbLG / متماثل مع القانون SGB XII، ولكن ليس مماثلة	بعد 15 شهرًا
مركز التوظيف، أو مكتب الشؤون الاجتماعية	القانون SGB II، أو SGB XII	بعد اتمام إجراءات اللجوء بنجاح

ملخص غير نهائي لخيارات الاستشارة والتخصصات الأخرى

الخدمات المتخصصة للهجرة (الجمعيات الخيرية الكاثوليكية، الجمعيات الخيرية  
المشتركة، الجمعيات الخيرية البروتستانتية، الجمعية الخيرية الألمانية المشتركة،  
جمعية رعاية العمال المعوقين (AWO)، الصليب الأحمر الألماني (DRK))

الاستشارة والمساعدة:

استشارات الاندماج التكميلية المستقلة (EUTB)

الاستشارة الميدانية لطلب  
الخدمات:

متعهدو إعادة التأهيل والخدمة الاجتماعية

طلب قانوني للاستشارة:

مكتب الولاية للشؤون الاجتماعية والشباب والأسرة (مكاتب الرعاية)

طلب هوية الإعاقة البالغة  
والاستشارة:

تنفيذ خدمة الاندماج: المدن ذات القضاء الحضري، أو المدن بلا قضاء حضري (الإدارة  
الإجمالية للمدينة ذات القضاء الحضري، أو المدينة بلا قضاء حضري هي المختصة،  
ويجب إرسال الطلب خلال أسبوعين في حالة عدم الاختصاص إلى المكتب)

تنفيذ خدمة الاندماج: